مشروع قرار بقانون المطبوعات والنشر رقم () لسنة 2016

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادا إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة 43 منه،

وبعد الاطلاع على قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995،

وبناء على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ / / 2016

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مـادة (1)

التعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المجلس: المجلس الأعلى للإعلام.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المطبوعة: كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات أو الأشكال بالحروف أو الصور أو الرسوم أو بالضغط أو الحفر.

المطبوعة الدورية: المطبوعة الصحفية والمتخصصة، بكل أنواعها، التي تصدر على فترات منتظمة وتشمل:

1. المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:
   أ. المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يومياً وبصورة مستمرة وباسم معين، وأرقام متتابعة، وتكون معدة للتوزيع على الجمهور مجاناً أو بثمن.
   ب. المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع، أو على فترات أقصر أو أطول، وتكون معدة للتوزيع على الجمهور مجاناً أو بثمن.
2. المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص بموضوع أو أكثر في مجالات معينة على وجه التحديد، وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور، وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها.

3. نشرة وكالة الأنباء: المطبوعة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالأخبار والمقالات والصور والرسومات، سواء صدرت كل يوم أو أسبوع أو شهر أو فصل أو غير ذلك.

الصحافة: مهنة تحرير المطبوعات الصحفية وإصدارها.

الصحفي: كل من اتخذ من الصحافة مهنة أو مورد رزق وفقاً لأحكام هذا القانون.

المطبعة: أجهزة إنتاج المطبوعات بأنواعها المختلفة وأشكالها، ولا يشمل هذا التعريف الآلات الطابعة والكاتبة والناسخة وآلات التصوير.

دار النشر: المؤسسة التي تتولى إعداد المطبوعات وإنتاجها وبيعها.

دار التوزيع: المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها.

المكتب الصحفي: المكتب الذي يتولى جمع المعلومات والأخبار والتقارير الصحفية من مصادرها المختلفة، وتوزيعها على وسائل الإعلام.

المحكمة: محكمة البداية.

مـادة (2)

حرية الصحافة والإعلام

1. الصحافة والطباعة حرتان، وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله ان يعرب عن رأيه بحرية قولاً، وكتابة، وتصويراً، ورسماً في وسائل التعبير والإعلام المختلفة.
2. حرية وسائل الإعلام مكفولة بموجب القانون الأساسي، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها، إلا بموجب أحكام القانون، وبموجب حكم قضائي مسبب صادر عن محكمة مختصة.

مادة (3)

حرية الصحافة ومسؤولياتها

1. تمارس الصحافة مهمتها بحرية في نشر الفكر والثقافة والعلوم وفقا للقانون.
2. يحظر فرض قيود تعيق عمل وسائل الإعلام في استقاء المعلومات والأخبار والآراء وتلقيها وبثها، سوى ما يكون بنص القانون، وضرورياً في مجتمع ديمقراطي، لحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، أو حماية للأمن الوطني أو الآداب العامة.
3. على وسائل الاعلام واجبات ومسؤوليات في حق الجمهور في المعرفة، وإعلام الجمهور بالحقائق والمعلومات والآراء حول الأحداث، واحترام حقوق الإنسان والتوعية بها، واحترام قيم الديمقراطية والتعددية، واحترام الأصول المهنية، والاسهام في نشر المعرفة، والالتزام بأخلاقيات المهنة والممارسات الفضلى.

مـادة (4)

مجالات حرية الصحافة

تشمل حرية الصحافة ما يلي:

أ. اطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلى والعربي والإسلامي والدولي.

ب. افساح المجال للمواطنين لنشر آرائهم.

ج. حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة، وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون.

د. حق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفي في ابقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية، إلا إذا قررت المحكمة بحكم مسبب غير ذلك أثناء النظر بالدعاوى الجزائية، حماية للأمن الوطني، أو لمنع الجريمة، أو تحقيقاً للعدالة.

هـ. حق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والانجاز في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات.

و. لوسائل الاعلام الحق في الحفاظ على سرية مصادر المعلومات التي تحصل عليها. ولا يحول ذلك دون تحمل الوسيلة الإعلامية تبعات أفعالها المخالفة للقانون.

مـادة (5)

حق تملك وإصدار المطبوعات

لأي شخص، بما في ذلك الأحزاب السياسية، الحق في تملك المطبوعات الصحفية وإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (6)

حقوق الصحفي

1. للصحفي الحق في الحصول على المعلومات، وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته، واتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها وموازناتها.
2. يحظر فرض أي قيود تعيق أو تؤخر أو تقيد حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات الى المواطن أو فرض اجراءات تؤدي الى تعطيل حقه في الحصول عليها.
3. مع مراعاة احكام التشريعات النافذة، للصحفي تلقي الاجابة على ما يستفسر عنه من معلومات واخبار وفقا لأحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، وتقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات أو الاخبار بالسرعة اللازمة، وفقا لطبيعة الخبر أو المعلومة المطلوبة إذا كانت لها صفة اخبارية عاجلة، وخلال مدة لا تزيد على اسبوعين إذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة.
4. للصحفي وفي حدود تأديته لعمله، الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات المجلس التشريعي، والمجلس الوطني، وجلسات الجمعيات العمومية للأحزاب والنقابات والاتحادات

والأندية، والاجتماعات العامة للهيئات العمومية للشركات المساهمة العامة، والجمعيات الخيرية، وغيرها من مؤسسات عامة، وجلسات المحاكم العلنية، ما لم تكن الجلسات أو الاجتماعات مغلقة أو سرية بحكم القوانين أو الانظمة أو التعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات.

5. يحظر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في إطار مهنته، أو التأثير عليه، أو اكراهه ماديا أو معنويا على افشاء مصادر معلوماته.
6. تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الحصول على المعلومات والاطلاع على برامجها ومشاريعها .
7. يتم بقرار من الجهة المختصة في كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة تعيين موظف لتسهيل الحصول على ما ذكر بالفقرة السابقة.

مـادة (7)

حماية الأطفال

يجب أن لا تتضمن المطبوعات الدورية الموجهة إلى الأطفال والمراهقين أية صور أو قصص أو أخبار تحرض على الرذيلة أو الإجرام.

مـادة (8)

التقيد بأخلاق المهنة

على الصحفي وعلى كل من يعمل بالصحافة التقيد التام بأخلاق المهنة وآدابها بما في ذلك ما يلي:

أ. احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الدستورية والقانونية وعدم المساس بحرية حياتهم الخاصة.
ب. توخي الدقة والنزاهة والموضوعية في التعليق على الأخبار والأحداث.
ج. الامتناع عن نشر كل ما من شأنه ان يذكي العنف والتعصب والتطرف والبغضاء أو يدعو إلى العنصرية والطائفية.
د. عدم استغلال المادة الصحفية للترويج لمنتوج تجاري أو الانتقاص من قيمته.

مـادة (9)

نقد الموظف العام

لا يعاقب على النقد بطريق النشر في أعمال موظف عام أو من في حكمه أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر قد جرى بحسن نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، مستهدفا المصلحة العامة.

مادة (10)

السياسة الصحفية

يحق للصحفي أن يفسخ تعاقده مع المؤسسة المتعاقد معها بإرادته المنفردة إذا ما طرأ تغيير جذري على سياسة الصحيفة، بشرط إخطار الصحيفة بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما، وذلك دون الإخلال بحق الصحفي في التعويض.

مـادة (11)

التمويل والميزانية

1. على المطبوعة الدورية أن تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة معلنة ومحددة، ويحظر عليها تلقي أي دعم مادي أو توجيهات من أية دولة أجنبية.
2. يجب الإفصاح لدى المجلس الأعلى للإعلام عن أي دعم داخلي أو خارجي.
3. تلتزم جميع الصحف والمؤسسات الصحفية بتزويد المجلس بنسخة عن ميزانيتها السنوية في موعد اقصاه نهاية نيسان من العام الذي يلي الميزانية.

مـادة (12)

التبليغ

على كل من يعمل بالصحافة ويرتبط بعلاقة عمل مع أية جهة أجنبية أن يبلغ المجلس الأعلى للإعلام بذلك

مـادة (13)

رئيس التحرير

1. يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسؤول يشترط فيه ما يلي:
   أ. أن يكون صحفيا.
   ب. أن يتقن لغة المطبوعة الدورية التي سيعمل رئيس تحرر مسؤولاً لها قراءة وكتابة، وإذا كانت تصدر بأكثر من لغة واحدة فيجب عليه أن يتقن على ذلك الوجه اللغة الأساسية للمطبوعة وان يلم الماماً كافياً باللغات الأخرى.
   ج. أن لا يكون مسؤولاً لأكثر من مطبوعة دورية واحدة.
   د. غير محكوم عليه بجريمة تخل بالشرف أو الأمانة.
   هـ. مقيماً إقامة فعلية في فلسطين إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك.
   و. أن لا يكون من الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية وفقاً للقانون.
2. فيما عدا ما ورد في البنود (ب) و(هـ) و(و) لا تنطبق أحكام بنود الفقرة السابقة على رئيس تحرير المطبوعة التي يصدرها حزب او المجلس التشريعي.

مـادة (14)

المسؤولية

يكون رئيس التحرير مسؤولاً عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها، كما يعتبر مالك المطبوعة وكاتب المقال الذي ينشر فيها مسؤولين عن التعويضات المدنية للمتضرر.

مـادة (15)

المدير المسؤول

1. يجب أن يكون للمطبوعة المتخصصة مدير مسؤول عما ينشر فيها ويشترط فيه ما يلي :
   أ. غير محكوم عليه بجريمة تخل بالشرف او الأمانة.
   ب. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي ذي علاقة بالموضوع الذي تخصصت به المطبوعة، أو تكون له خبرات في ذلك الموضوع تؤهله للعمل في المطبوعة، باستثناء المطبوعة التي يصدرها حزب.
2. لغير الصحفي الحق في ان يكون مديرا مسؤولا لمطبوعة متخصصة تدخل مواضيعها في مجال اختصاصه.

مـادة (16)

إخطار إصدار المطبوعة

1. على كل شخص أو حزب يرغب بإصدار مطبوعة صحفية أن يخطر المجلس الأعلى للإعلام بذلك بشرط توفر الشروط التي ينص عليها هذا القانون.
2. لطالب الإصدار أن يقوم بإصدار الصحيفة تلقائيا بعد مرور ثلاثين يوما على الإخطار، وعدم اعتراض المجلس على الإصدار في خلال هذه المدة.
3. للمجلس الاعتراض على الإخطار بالإصدار إذا ما تبين له عدم توفر الشروط التي ينص عليها هذا القانون.
4. لطالب الإصدار الطعن على قرار المجلس لدى محكمة العدل العليا.

مـادة (17)

الرخصة

يجب أن يتضمن طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة صحفية ما يلي:

أ. اسم طالب الرخصة ومحل إقامته وعنوانه.

ب. اسم المطبوعة ومكان إصدارها وطبعها.

ج. مواعيد صدورها وهل هي يومية، أسبوعية، نصف شهرية، أو فصلية... الخ.

د. اللغة أو اللغات التي ستصدر بها.

هـ. اسم رئيس التحرير للمطبوعة الصحفية والمحرر المسؤول لغيرها.

و. رأس مال المطبوعة الصحفية المصرح به.

مـادة (18)

الاعتراض

لكل ذي مصلحة الإعتراض للمجلس الأعلى للإعلام على الإخطار باصدار مطبوعة.

مـادة (19)

المكتب الصحفي

1. يقدم طلب الحصول على رخصة إنشاء المكتب الصحفي إلى المجلس على النموذج المعد لهذه الغاية، وعلى المجلس أن يصدر قراره خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويكون قرار الرفض معللاً، وخاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.
2. تحدد البيانات والإجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، بما في ذلك إدخال التغيير أو التعديل على مضمون الرخصة، وإجراءات التنازل، عنها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.
3. تعتبر قائمة على وجه صحيح حتى ولو كانت وضعيتها لا تنطبق على أحكام هذا القانون، المكاتب الصحفية العاملة قبل تاريخ نشر هذا القانون في الوقائع الفلسطينية، شرط أن يتقدم أصحابها إلى المجلس خلال مدة 60 يوماً من بدء العمل بهذا القانون بطلب تثبيت وضعيتهم، مشفوعاً بالمستندات والبيانات المؤيدة له.

مـادة (20)

الإفصاح

على مالك المطبوعة الصحفية أن ينشر في مكان بارز فيها، وبشكل واضح، اسمه واسم رئيس تحريرها المسؤول، ومكان وتاريخ صدورها، وبدل الاشتراك فيها، واسم المطبعة التي تطبع فيها، وان يقدم إشعارا للمجلس بذلك أو بأي تعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع التغيير أو التعديل.

مادة (21)

التنازل عن الترخيص

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يمنح الترخيص لإصدار مطبوعة صحفية لمالك المطبوعة الصحفية، ويحق له التنازل عن الرخصة للغير، بكاملها أو بأي جزء، على أن تراعى في ذلك الشروط التالية:

أ. أن يبلغ المتنازل المجلس إشعارا برغبته في ذلك التنازل قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لوقوعه.

ب. أن تتوافر في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، التي تسمح له بتملك المطبوعة أو تملك أي جزء منها.

مادة (22)

نشر الرد

إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للمتضرر المطالبة بتصحيحه أو نشر رده لجبر الضرر الذي لحق به، وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها وبها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية، ويعد نشر التصحيح أو الرد قرينة قانونية على حسن النية.

مادة (23)

نشر الرد للصحف الأجنبية

تطبق أحكام المادة (22) من هذا القانون على أية مطبوعة صحفية تصدر خارج فلسطين وتوزع داخلها.

مادة (24)

رفض نشر الرد

لرئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية أن يرفض نشر الرد أو التصحيح الذي يرده بمقتضى أحكام المادة (22) من هذا القانون في أي من الحالات التالية:

أ. إذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر أو المقال وقبل ورود الرد أو التصحيح إليها بصورة دقيقة وكافية.

ب. إذا كان الرد أو التصحيح موقعاً بإمضاء مستعار أو مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال المردود عليه.

ج. إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفا للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة.

د. إذا ورد الرد متجاوزا مدة الشهرين على نشر الخبر أو المقال.

مادة (25)

المسؤولية عن عدم نشر الرد

إذا امتنعت الجهة المسؤولة عن أي مطبوعة تصدر خارج فلسطين وتوزع فيها عن نشر الرد أو التصحيح وفقاً لأحكام المادة (23) من هذا القانون فللمتضرر ملاحقة المطبوعة.

مـادة (26)

معلومات عن المطبوعة

يدون في كل مطبوعة اسم مؤلفها والمطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طبعها.

مـادة (27)

تغيير الاسم

لا يجوز استعمال اسم مطبوعة صحفية سبق أن صدرت ثم توقفت عن الصدور اسماً لمطبوعة صحفية جديدة إلا بعد مرور خمس سنوات على الأقل على توقفها، إلا إذا تنازل أصحاب العلاقة أو ورثتهم عن ذلك الاسم قبل انقضاء تلك المدة.

مادة (28)

الاسم المستعار

إذا نشر رئيس التحرير مقالا باسم مستعار يكون وحده مسؤولا عنه.

مادة (29)

الإيداع

يودع لدى المكتبة الوطنية المنشأة بـ "قرار رقم (166) لسنة 1996 بشأن تأسيس المكتبة الوطنية" نسخة واحدة، ونسخة لمكتبة البلدية التي تصدر فيها المطبوعة، وأخرى للأرشيف الوطني.

مادة (30)

الاستيراد

على كل من يريد أن يستورد مطبوعات دورية من مجلات وصحف وما شابهها اخطار المجلس الأعلى للإعلام بذلك قبل أسبوعين كحد أدنى ولمرة واحدة.

مادة (31)

البيع

على كل من أراد أن يبيع صحفاً أو كتباً أو مجلات أو صوراً أو رسومات وغيرها من المطبوعات أن يخطر المجلس الأعلى للإعلام.

مـادة (32)

القيود على النشر

1. يحظر على المطبوعة أن تنشر ما يلي:
   أ. أي معلومات تعرض الأمن الوطني للخطر.
   ب. ما يؤدي إلى حدوث اضطراب في السلم الأهلي وضرر محدق بالنظام العام
   ج. المقالات التي من شأنها تهديد الوحدة الوطنية، أو التحريض على ارتكاب الجرائم، أو زرع الأحقاد وبذور الكراهية وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع.
   د. المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الإضرار بسمعتهم.
   هـ. الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.

و. الإعلانات التي تروج الأدوية والمستحضرات الطبية والسجائر، وما في حكمها، إلا إذا أجيز نشرها مسبقاً من قبل وزارة الصحة.

2. يمنع إدخال المطبوعات من الخارج إذا تضمنت ما حظر نشره بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة (33)

استثناء

لا تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بالمطبوعات المحظور استيرادها على ما تستورد منها المؤسسات الحكومية والجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي.

مادة (34)

الإخلال بسير العدالة

1. يحظر نشر ما يؤدي إلى التأثير في الخصومة أو الشهود أو أعضاء النيابة العامة أو المحكمة أو تحريض الرأي العام للإخلال بالمحاكمة العادلة أو التحقيقات الجنائية.
2. للمطبوعة حق تغطية جلسات المحاكم العلنية، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظا على حقوق الأسرة أو النظام العام أو الآداب العامة.
3. يحظر نشر اسم أو صورة أي طفل على خلاف مع القانون، إلا إذا أجازت المحكمة ذلك.

مـادة (35)

المادة الإعلانية

إذا نشرت أي مطبوعة تحقيقات أو أخبارا تعود لأي فرد أو جهة مقابل اجر، فيترتب على المطبوعة الإشارة فيها بصورة واضحة وصريحة إلى أنها مادة إعلانية.

مـادة (36)

منع الطبع أو النشر

يحظر على مالك المطبوعة وعلى مديرها المسؤول أن يطبع أي مطبوعة كان قد منع طبعها أو نشرها أو توزيعها أو تداولها أو بيعها، أو طبع أي مطبوعة غير مرخص بإصدارها، أو حظر نشرها.

مـادة (37)

الإجراءات

1. تقوم المحكمة المختصة بالنظر في جميع المخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون، ويتولى وكيل النائب العام التحقيق فيها وذلك وفقاً للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجزائية المعمول بها.
2. تقام دعوى الحق العام من رئيس النيابة العامة في جرائم المطبوعات الدورية المنصوص عليها في هذا القانون على رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة وعلى كاتب المقال كفاعلين أصليين،

ويكون مالك المطبوعة الصحفية مسؤولاً بالتضامن معهما عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم، وفي نفقات المحاكمة، ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية، إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة.

3. تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية المنصوص عليها في هذا القانون على مؤلفها كفاعل أصلي، وعلى ناشرها كشريك له، وإذا لم يكن مؤلف المطبوعة أو الناشر معروفاً فيلاحق مالك المطبوعة.
4. يعتبر أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون.
5. لا يجوز التوقيف (الحبس الإحتياطي) في المخالفات المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون.
6. لا يجوز تنفيذ العقوبة قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية.
7. تجوز الإنابة في القضايا التي تقع خلافا لأحكام هذا القانون وذلك بأن لا يحضر المتهم كافة الجلسات، وأن ينيب شخصا آخر عنه أو محاميه، ما لم تأمر المحكمة حضوره شخصيا تحقيقا للعدالة، وفي هذه الحالة يجب حضور المشتكي شخصيا.
8. للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأت ذلك، وأنه لن يعود إلى ارتكاب جرم مشابه.

مادة (38)

نشر الحكم

1. للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية بكامله مجاناً، أو نشر خلاصة عنه، في أول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم، وفي ذات المكان من المطبوعة الذي نشر فيه المقال موضوع الشكوى، وبالأحرف ذاتها، وللمحكمة، إذا رأت ذلك ضرورياً، أن تقضي بنشر الحكم أو خلاصة عنه في صحيفتين أخريين على نفقة المحكوم عليه، وبما لا يزيد عن حجم النص الأصلي للمقال موضوع الشكوى.
2. إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فيتم بقرار من نفس المحكمة نشر الحكم الذي امتنع عن نشره على نفقته في صحيفتين أخريين.

مادة (39)

الحكم بنشر الرد

إذا امتنع رئيس التحرير عن تنفيذ حكم المادة (22) من هذا القانون، وكان من شأن امتناعه أن يحدث ضررا لا يمكن تداركه، تأمر المحكمة بقرار مستعجل بنشر الرد في صحيفة أخرى بناءً على شكوى المتضرر.

مادة (40)

عقوبة مخالفة شروط التمويل

يعاقب من يخالف الفقرتين (1) و(2) من المادة (11) من هذا القانون، بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن 5 آلاف دينار، ومصادرة المبلغ الذي جرى تلقيه بطريقة غير مشروعة.

مادة (41)

عقوبة مخالفة قيود النشر

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (32) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد عن 10 آلاف دينار مع ضمان الضرر، وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

مادة (42)

عقوبة مخالفة حظر النشر

يعاقب من يخالف المادة (36) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد عن 10 آلاف دينار، وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

مادة (43)

عقوبات وتقادم

1. كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون، ولم يرد نص على عقوبة عليها، فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد عن 3 آلاف دينار.
2. لا تسمع الدعوى في مخالفة احكام هذا القانون بعد مضي ستة أشهر على ارتكاب المخالفة.

مادة (44)

إصدار أنظمة

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (45)

إلغاء

يلغى قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995.

مادة (46)

العرض على المجلس التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (47)

التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ...

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية